

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 159 @ وعامة أصحابه لم يذكروا في المسألة خلافاً ، مع أن القاضي ذكر رواية ابن منصور ، واستشكلها . .

2086 وذلك لما روي عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد (من سرق) . .
2087 وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ﷺ أرضي اغتصبها هذا وأبوه . فقال الكندي : يا رسول الله ﷺ أرضي ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : استحلّفه يا رسول الله ﷺ أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي ، اغتصبها أبوه ، فتهياً الكندي لليمن ، فقال رسول الله ﷺ : (إنه لا يقطع عبد أو رجل ما لا يمينه إلا لقي الله ﷻ يوم يلقاه وهو أجذم) فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد . .

ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، إذ الغصب إثبات اليد على المال عدواناً ، على وجه تزول به يد المالك ، ولا يوجد ذلك في العقار ، وفائدة الخلاف أنها لو غرقت بماء السماء ونحو ذلك ، أو كان فيها بناء فانهدم ، ضمن على الأول دون الثاني ، ولو غصبها غاصب آخر ، فهدم بناءها ، أو نقل ترابها ، فللمالك تضمين من شاء منهما على الأول ، وعلى الثاني يضمن الثاني فقط ، لوجود النقل والهدم منه . إذا تقرر هذا فإذا غصب أرضاً فغرسها ، فإنه يؤخذ بقلع غرسه . .

2088 لما روى عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا أرضاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) قال : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتهما وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عم . رواه أبو داود ، والدارقطني ، قال أحمد : العم الطوال . ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها ، وكذلك كل ما له أجر ، بناء على أن منافع المغصوب مضمونة ، إذ هي بمنزلة الأموال ، ولهذا قلنا على المشهور : يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه ، وسواء انتفع أو لم ينتفع ، لتلفها تحت يده العادية .